

نوع العقد	عقد عمل / بدوام كامل	رقم العقد	EB001-0001
اليوم	الاحد	التاريخ	1443/12/04

الطرف الأول وبياناته كما يلي:					
الاسم	جمعية رعاية مبتوري الأطراف	السجل	1873	التاريخ	1441/12/11هـ
العنوان	الرياض، حي المروج، مركز شهد مكتب (5)		الايمل		info@a-ca.sa/ botour3@gmail.com
ويمثله في العقد		رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ ماجد بن سعدي عايض العتيبي			
الطرف الثاني: وبياناته كما يلي:					
الاسم	بدر بن عبد الله إبراهيم بن عليان		الجنسية	سعودي	
رقم جواز السفر / الإقامة / بطاقة الأحوال المدنية:		1008879577			
تاريخ الإصدار	1408/11/18		مكان الإصدار	الرياض	
رقم الهاتف	0500886673		البريد الالكتروني	badralyan@hotmail.com	
المدينة	الرياض		الحي	أشبيليا	
العنوان الوطني	الرياض - حي الملقا - شارع/ شهيد الدين ثم الوطن ناصر بن خالد بن مشعان العطوي الرمز البريدي(13523) الرقم الفرعي (4524) رقم المبنى (6728).				
رقم الحساب البنكي	SA5080000448608010001683				
اسم البنك	مصرف الراجحي				

التمهيد	
حيث التقت إرادة الطرفين في العمل والتعاون بينهما تم الايجاب والقبول واتفقا وهما بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً على التالي:	
المادة (1)	بيانات الوظيفة
يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول كما يلي:	
الوظيفة:	المدير التنفيذي
الإدارة	التنفيذية
التبعية الإدارية:	رئيس مجلس الإدارة
المادة (2)	مدة العقد
اتفق الطرفان أن هذا العقد يحكم العلاقة بين كل منهما لمدة (1) سنة / سنوات بالتقويم الميلادي تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني العمل لدى الطرف الأول ولا يعتبر هذا العقد ساري المفعول إلا بعد مباشرة الطرف الثاني العمل في مواقع الطرف الأول.	
المادة (3)	فترة التجربة
لا يوجد	
المادة (4)	التاريخ المحدد لمباشرة العمل
يلتزم الطرف الثاني مباشرة العمل خلال فترة أقصاها: 10 أيام عمل أيام عمل اعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد وإلا اعتبر هذا العقد مفسوخاً من جانبه.	



رقم الكود: EB001-0001
التاريخ: 2022 / 07 / 03 م
المرفقات: 4

المادة (5)		الأجر الشهري
يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني أجراً شهرياً مقداره (19500) ريال سعودي فقط، مقدار الراتب كتاباً (تسعة عشر ألف وخمسمائة ريال) ريالاً سعودياً بالعملة المحلية للمملكة العربية السعودية في نهاية كل شهر وذلك مقابل التزاماته المحددة في هذا العقد والنظام واللوائح التي يصدرها الطرف الأول.		
المادة (6)		الأجر والمزايا
يلتزم الطرف الأول فضلاً عن الأجر المحدد في المادة رقم (5) السابقة أن يؤدي للطرف الثاني المزايا النقدية والعينية التالية:		
1	الراتب الاساسي	12000
	السكن:	3000
2	المواصلات:	1500
	بدلات أخرى:	3000
3	تذاكر السفر:	لا يوجد
4	التأمين الصحي :	يلتزم الطرف الأول بتوفير الرعاية الطبية للطرف الثاني بالتأمين الصحي ، وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني.
المادة (7)		الإجازات السنوية
يحق للطرف الثاني إجازة سنوية وفق الشروط التالية:		
1	إجازة سنوية قدرها (30) يوماً .	
2	يتولى الطرف الأول تحديد تاريخ بداية الإجازة ونهايتها وفق ما تسمح به ظروف العمل وفي جميع الأحوال يتوجب على الطرف الثاني التمتع بإجازته السنوية في الموعد الذي يحدد الطرف الأول وليس له الاحتجاج على ذلك مع مراعاة أحكام نظام العمل.	
3	للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل للسنة التالية إجازته السنوية أو أياماً منها ، وليس له التنازل عنها.	
المادة (8)		العطل الرسمية
يحق للطرف الثاني إجازة سنوية وفق الشروط التالية:		
1	يستحق الموظف إجازة عيد الفطر مدتها 4 أيام تبدأ من اليوم التالي لليوم 29 من شهر رمضان حسب تقويم أم القرى.	
2	يستحق الموظف إجازة عيد الأضحى مدتها 4 أيام تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.	
3	يستحق الموظف إجازة اليوم الوطني للمملكة بحسب تقويم أم القرى ، وإذا صادف هذا اليوم يوم راحة أسبوعية يعوض العامل عنه باليوم الذي يسبقه أو الذي يليه.	
4	يستحق الموظف إجازة يوم التأسيس للمملكة بحسب تقويم أم القرى ، وإذا صادف هذا اليوم يوم راحة أسبوعية يعوض العامل عنه باليوم الذي يسبقه أو الذي يليه.	
في حال تداخل أيام إجازات الأعياد والمناسبات مع الآتي:		
- الراحة الأسبوعية: يعوض الموظف عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها. - الإجازة السنوية: تمدد الإجازة السنوية بقدر أيام هذه الإجازات. - الإجازة المرضية: يستحق الموظف الأجر الكامل عن أيام هذه الإجازات دون النظر للأجر المستحق عن أيام الإجازة المرضية. - اليوم الوطني مع أيام إجازة أحد العيدين لا يعوض الموظف عن هذا الموظف.		
المادة (9)		الإجازات الأخرى
يعطى الطرف الثاني إذا ثبت مرضه بموجب تقرير طبي صادر من الجهة المعتمدة لدى الطرف الأول إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى ، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية خلال السنة الواحدة، وفي جميع الأحوال يجوز للطرف الأول التحقق من صحة التقرير الطبي المقدم وإجراء الفحوصات الطبية التي يراها لإثبات اللياقة الطبية للطرف الثاني.		الإجازات المرضية



الإجازة الاضطرارية		يجوز للطرف الثاني الحصول على إجازة بدون أجر لا تزيد عن عشرة أيام في السنة بشرط موافقة الطرف الأول.
المادة (10)		العمل الإضافي
1	للجمعية الحق في تشغيل من يلزم من موظفيها خلال أيام العطلات الرسمية على أن تدفع له أجراً إضافياً طبقاً لأحكام نظام العمل.	
2	في حالة تكليف الموظف بالعمل خارج أوقات العمل الرسمي يستحق أجراً إضافياً مقداره 50% في الساعة بالإضافة إلى أجره عن كل ساعة عمل إضافي وذلك حسب نظام العمل.	
3	لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأجر عن ساعات العمل الإضافية إلا إذا كان قد كلف رسمياً من قبل الطرف الأول، ومن خوله هذه الصلاحية ولا يعتد بغير هذا التكليف الرسمي كدليل على ذلك العمل الإضافي.	
المادة (11)		ساعات العمل
1	يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل في خدمة الطرف الأول بمعدل (48) ساعة أسبوعياً ولا يدخل في ساعات العمل اليومية الفعلية الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام ويعتبر يوم الجمعة راحة أسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل.	
2	يثبت الطرف الثاني حضور وانصراف حسب الطريقة التي يحددها الطرف الأول لمتابعة ساعات الدوام وكذلك على الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك.	
المادة (12)		شروط عامة
1	يكون نظام العمل الساري المعمول به في المملكة العربية السعودية النظام الوحيد الذي يرجع إليه في كل ما يرد به نص في هذا العقد وكل نزاع ينشأ بخصوص تفسير هذا العقد يكون الفصل فيه للجهة القضائية وفقاً لنظام العمل.	
2	يلتزم الطرف الثاني بقبول العمل الذي يوكله إليه الطرف الأول في أي مكان داخل المملكة العربية السعودية وفق ما نصت عليه لوائح نظام العمل.	
3	يلتزم الطرف الثاني بالعمل في أي وظيفة أخرى لا يختلف العمل فيها اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي.	
4	يلتزم الطرف الثاني بأداء العمل الذي يكلفه به الطرف الأول بنفسه ولا يجوز له الإنابة في أداء العمل لشخص آخر أو أن يسند إلى غيره إلا بالتنسيق مع رئيسه المباشر.	
5	الأعمال التي يهتدي إليها الطرف الثاني خلال سريان هذا العقد مما يتصل بأعمال وظيفته تكون حقا للطرف الأول.	
6	يلتزم الطرف الثاني بأداء العمل طبقاً للأصول العلمية والفنية وقواعد المهنة والتوجيهات التي يصدرها إليه الطرف الأول.	
7	يلتزم الطرف الثاني باللوائح والقواعد والتعليمات التي يصدرها الطرف الأول والواجبات والمحظورات المنصوص عليها في النظام والعقد ومراعاة التعليمات والقواعد والإجراءات الخاصة بالسلامة الوقائية لأماكن وأدوات وآلات العمل.	
8	يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على ممتلكات الجمعية وعدم السماح بالتضارب في المصالح بينه وبينها.	
9	يلتزم الطرف الثاني باللوائح والقواعد والتعليمات التي يصدرها الطرف الأول والواجبات والمحظورات المنصوص عليها في النظام والعقد واللوائح التي يصدرها الطرف الأول.	
10	يلتزم الطرف الثاني بمراعاته القوانين والعادات والتقاليد السارية في المملكة العربية السعودية ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلوكه وسلوك عائلته وذلك بما يتماشى مع هذه القوانين والأعراف.	
11	يلتزم الطرف الأول باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخراج رخصة الإقامة والعمل أو ما يخص اكمال الإجراءات في التأمينات أو غيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة للطرف الثاني طبقاً للنظم والقواعد المعمول بها في المملكة.	
12	لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر الطرف الثاني لقاء حقوق خاصة إلا في الحالات التالية : • اشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة على الموظف . • الغرامات التي توقع على الموظف وفق النظام بسبب المخالفات التي يرتكبها وكذلك المبلغ التي تقتطع منه مقابل ما ألتفه • استرداد القروض أو ما دفع إلى الموظف زيادة عن حقه بشرط ألا يزيد مقدار هذا الحسم عن (10 %) من أجره الشهري . كل دين يستوفي إنفاذاً لأي حكم قضائي.	
13	يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على أسرار العمل سواء أثناء فترة خدمته أو بعد انتهائها ولا يحق له خلال سريان هذا العقد أن يعمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر وسواء كان ذلك خلال أو خارج أوقات الدوام الرسمي للطرف الأول إلا بموافقه الطرف الأول، وأن يكسر وقت العمل الرسمي لأداء عمله وأن	



رقم الكود: EB001-0001
التاريخ: 2022 / 07 / 03 م
المرفقات: 4

يبادر إلى تقديم العون والمساعدة لزملائه في العمل دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا أو مكافأة خاصة وقد اتفق الطرفان على أن يعتبر إخلال الطرف الثاني بهذا الالتزام إخلال بالالتزام جوهرى بعقد العمل الموقع بينهما.	
المادة (13)	تجديد وفسخ العقد
1	يتجدد هذا العقد بين الطرفين بعد انتهاء مدته الأصلية لمدة أخرى مماثلة وفي حالة استمرار هذا العقد لمدة ثلاث سنوات متتالية يصبح العقد غير محدد المدة وفق المادة (55) بنظام العمل
2	في جميع الأحوال وفي حالة رغبة أحد الطرفين بعدم تجديد العقد يتوجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إعطاء الطرف الآخر فترة إنذار لا تقل مدتها عن (30) ثلاثون يوما ويجب أن يكون الإخطار كتابيا ويسلم إلى الطرف الموجه إليه.
3	إذا كان العقد من أجل القيام بعمل معين، فإنه ينتهي بإنجاز العمل المتفق عليه.
المادة (14)	الإطلاع على اللائحة الداخلية
1	يقر الطرف الثاني بأنه قد اطلع على الوصف الوظيفي للوظيفة ولائحة العمل والعمال النظامية ولائحة المكافآت والجزاءات للطرف الأول والمعتمدة من وزارة العمل
المادة (15)	عدد نسخ العقد
1	تم تحرير هذا العقد بمدينة الرياض، في يوم / الأحد الموافق: 2022/07/03 م، من نسختين لكل منهما نفس القوة والأثر ويحتفظ كل طرف بنسخة للعمل بموجبها والتقييد بأحكامها.

الطرف الثاني

الاسم:	بدر بن عبد الله إبراهيم بن عليان
الوظيفة:	المدير التنفيذي
التوقيع:	
التاريخ:	2022/07/03 م
المكان:	جمعية رعاية مبتوري الأطراف

الختم



الطرف الأول

الاسم:	ماجد بن سعدي عايض العتيبي
الصفة:	رئيس مجلس الإدارة
التوقيع:	
التاريخ:	2022/07/03 م
المكان:	جمعية رعاية مبتوري الأطراف